# قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠

## بشأن مَرتبة امتياز حقوق العمال

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

مع مراعاة حكم المادة (١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه ، والناشئة عن علاقة عمل ، امتياز على جميع أموال المدين ، وتستوفى هذه المبالغ قبل المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**( المادة الثانية )**

فى حالة صدور قرار أو حكم بحل المنشأة أو الشركة أو تصفيتها أو إغلاقها نهائيًا أو بشهر إفلاسها ، يجب أن يحدد هذا القرار أو الحكم أجلاً للوفاء بحقوق العاملين ، وتتولى الجهة الإدارية المختصة متابعة الوفاء بتلك الحقوق ، ويكون لها أن تنوب عن ذوى الشأن فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تمام الوفاء بها فى الأجل المحدد .

**( المادة الثالثة )**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء وتحدد الجهة المختصة بتنفيذ أحكامه ، وضوابط وإجراءات تحديد أجل الوفاء بحقوق العامل .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١٠ م ) .

**حسنى مبارك**